

قرار رقم ٥٩٣  
الزام مصانع الثلاج إجراء فحوصات دورية لمنتجاتها

إن وزير الصناعة،  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،  
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها)،  
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،  
بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص  
بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،  
بناء على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات  
الصناعية)،  
بناء على القرار رقم ٩١٦٣/٢٠٢١/١١/١٥ الصادر عن وزير الصناعة (الشروط  
والمواصفات الفنية لتجهيز محطات تكرير وتعبئة مياه الشرب)،  
وحفاظاً على السلامة العامة ومنعاً لانتشار الأمراض وإلتزاماً بالأحكام القانونية النافذة والشروط الفنية  
المفروضة،  
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** على جميع مصانع الثلاج إجراء فحص عاجل لمنتجاتها وعلى نفقتها في معهد البحث  
الصناعي خلال فترة ثلاثة أسابيع من تاريخ صدور هذا القرار وإيداع النتائج وزارة  
الصناعة.

**المادة الثانية:** على جميع المصانع المذكورة إجراء فحوصات شهرية لمنتجاتها لدى معهد البحث  
الصناعي وإيداعنا النتائج.

**المادة الثالثة:** كل مصنع يثبت أن طرق التصنيع لديه وأو منتجاته لا تستوفي الشروط ولا تتطابق مع  
المواصفات اللبنانية النافذة ستنفذ الإجراءات المناسبة بحقه التي يمكن أن تصل حتى  
الإغلاق وإحالة أصحاب العلاقة على القضاء.

**المادة الرابعة:** ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

يلغى إلى:

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء/جريدة الرسمية
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الطاقة والمياه
- وزارة الصحة العامة
- وزارة البيئة
- معهد البحث الصناعي
- مؤسسة المقايس والمواصفات اللبنانية
- المصالح المركزية والإقليمية في وزارة الصناعة

جورج بوشكيان

٢٠٢٢ تبرير

بيروت، في

وزير الصناعة

